

الأشباء والنظائر

كتاب الوديعة .

- أي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعي عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم إليه ؟ فقل : .
إذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح إقراره ولو صدقه الغرماء
فيقضى القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا في الإجارة والمضاربة
والعارية والرهن